

2CP
٢-م أ

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١

٢٦-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

ICDS/2CP/Doc.11

١١ الوثيقة أ/م ر/٢ - م أ/الوثيقة ١١

٢٨/١٠/٢٠٠٩

الأصل: إنجليزي

التوزيع: محدود



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、

科学及文化组织

القرارات

القرار 2CP/1.1

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/1CP/Doc.9،

٢ - يعتمد التقرير النهائي لدورته الأولى.

القرار 2CP/1.2

إن مؤتمر الأطراف،

١ - ينتخب السيد ليسافيتسكي (إسبانيا) رئيساً لمؤتمر الأطراف،

٢ - وينتخب السيد جاكوبوفيتش (الأرجنتين) مقرراً لمؤتمر الأطراف،

٣ - وينتخب السيد ألشين (الاتحاد الروسي)، والسيد جاكوبوفيتش (الأرجنتين)، والسيد يانغ (الصين)، والسيد ندجانا (الكامرون)، والسيد بلخياط (المغرب)، نواباً لرئيس مؤتمر الأطراف.

القرار 2CP/2

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/1CP/Doc.2،

٢ - يعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة المذكورة أعلاه.

القرار 2CP/3

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/2CP/Doc.3،

- ٢ - يرحب بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة للترويج لاتفاقية مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه لكافة المنظمات الدولية الحكومية وللوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التي قدمت دعماً قيماً للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- ٤ - ويشجع بقوة كافة الدول الأعضاء في اليونسكو التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة إلى أن تصبح دولاً أطرافاً فيها؛
- ٥ - ويطلب من الأمانة أن تواصل تعزيز الترتيبات القائمة، وأن تبني شراكات جديدة لتعزيز الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- ٦ - ويدعو ممثلي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمات الإقليمية الحكومية و/أو المنظمات الرياضية إلى تعزيز الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة في مناطقها وخاصة من خلال المبادرات القائمة والاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية؛
- ٧ - ويطلب من الأمانة زيادة الوعي في الدول الأعضاء في اليونسكو بشأن "صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة".

القرار 2CP/4.1

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/2CP/Doc.4،

- ٢ - يعرب عن عرفانه للدول الأطراف التي قدمت مساهمات مالية لصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،
- ٣ - ويحيط علماً مع الارتياح بالوضع المالي لصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

القرار 2CP/4.2

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/2CP/Doc.5،

- ٢ - وأحاط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن مصروفات صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،
- ٣ - يرحب بالمشروعات التي اضطلعت بها عدة دول أطراف لزيادة الوعي بشأن تعاطي المنشطات في الرياضة وتفهمه؛
- ٤ - ويطلب أن يجري تقييم رسمي لجميع المشروعات التي تتلقى دعماً من صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لكي يتسنى تحديد أمثلة على أفضل الممارسات؛
- ٥ - ويعرب عن رغبته في أن يرى زيادة ملموسة في عدد الطلبات المقدمة إلى صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، مع الحفاظ على المعايير والأولويات المذكورة في القرار 1CP/7؛
- ٦ - ويشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان المنخفضة الدخل وفقاً لتعريف لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، على إعداد اقتراحات عالية الجودة وعلى تقديمها إلى صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بغية تمويلها؛
- ٧ - ويشجع الدول الأطراف على العمل قي شراكة مع المنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة تعاطي المنشطات لإعداد اقتراحات عالية الجودة من أجل تعزيز قدراتها واستمراريتها وتقديم هذه الاقتراحات إلى صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

القرار 2CP/4.3

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/2CP/Doc.6،

٢ - وإذ يقرر بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يعتمد على إقامة شبكة من السلطات الوطنية المختصة في كل أنحاء العالم تتمتع بالقدرات المطلوبة لتنفيذ برامج مكافحة المنشطات بصورة فعالة،

٣ - يوافق على الإبقاء على المجالات الثلاثة التي تحظى بالأولوية بالنسبة لصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وهي على وجه التحديد: (١) مشروعات تربوية تركز على المنظمات الشبابية والرياضية؛ (٢) إسداء المشورة في مجال السياسات؛ و(٣) برامج التوجيه أو بناء القدرات. وتظل هذه الأولويات على حالها إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف. وسيكون أحد المبادئ المطبقة لدى تخصيص الأموال لهذه الأولويات المبدأ التالي: يخصص النصف للتربية ويوزع الباقي بين إسداء المشورة بشأن السياسات وبناء القدرات،

٤ - ويوافق على أن تحكم المبادئ والإجراءات التالية إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة:

- لا يجوز أن يتجاوز أي طلب تقدمه دولة طرف مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار للمشروعات الوطنية،
- لا يجوز أن يتجاوز أي مشروع دون إقليمي أو أقليمي أو إقليمي تقدمه الدول الأطراف مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي،
- تقدم الدول الأطراف طلبات المساعدة إلى المدير العام لليونسكو عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو أو من خلال إحدى القنوات الحكومية المخصصة،
- يجب أن تقر "لجنة الإقرار" المشروعات المطروحة بمبادرة من الأمانة،

٥ - ويوافق على تشكيل "لجنة الإقرار" للإشراف على تخصيص أموال صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، على أن تتكون من:

- ستة ممثلين عن الدول الأطراف ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل حتى الدورة العادية التالية للمؤتمر. وتشجع الدول الأطراف على ترشيح ممثلين يتمتعون بخبرة ومعرفة معترف بهما في هذا المجال،

٦ - ويوافق على أن تدعو لجنة الإقرار، بصفة استشارية بدون حق التصويت، ممثلاً واحداً عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وممثلاً واحداً عن قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في اليونسكو، وممثلاً واحداً عن قطاع التربية في اليونسكو، وممثلاً واحداً عن قطاع العلاقات الخارجية والتعاون في اليونسكو،

٧ - ويطلب من لجنة الإقرار على إبقاء أي تكاليف تترتب على تشغيلها عند أدنى حد ممكن، وأن يتحمل هذه التكاليف صندوق القضاء على تعاطي المنشطات،

٨ - ويطلب من الأمانة تنقيح الدليل التوجيهي الخاص بصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لإدراج القرارات المتخذة أعلاه؛

٩ - ويطلب من الأمانة أن تنشر على نطاق واسع معلومات عن اللوائح التي تحكم صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في الدول الأطراف وأن تيسر عملية تقديم الطلبات،

١٠ - ويطلب من لجنة الإقرار تقديم تقرير عن تشغيل صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة والخيارات المتعلقة بأولويات تخصيص الأموال، بالاستناد إلى نتائج نظام المراقبة والمعلومات الملائمة الأخرى لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العادية المقبلة.

القرار 2CP/4.4

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/2CP/Doc.6،

٢ - ينتخب فرنسا/كندا^(١)، والاتحاد الروسي، وفنزويلا، والهند، وجنوب أفريقيا^(٢)، والكويت لعضوية لجنة الموافقة،

القرار 2CP/5.1

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يرحب بالأعمال التي قامت بها الأمانة خلال وضع نظام « Anti-Doping Logic »؛

٢ - ويدعو الدول الأطراف إلى استيفاء الاستبيان عن منطق مكافحة المنشطات بحلول ٢٠٠٩/١٢/٣١.

القرار 2CP/5.2

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/2CP/Doc.7،

٢ - يرحب بإعداد نظام Anti-Doping Logic لمراقبة الامتثال للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،

٣ - ويقرر أنه ينبغي تفسير كل الإشارات إلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أنها تعني أحدث نسخة سارية المفعول من المدونة،

٤ - ويطلب من الأمانة تعديل نظام Anti-Doping Logic كي يتضمن تقارير عن جميع التدابير التي اتخذتها الأقاليم من أجل الالتزام بأحكام الاتفاقية المشار إليها في المادة ٣٨ من الاتفاقية؛

(١) وافقت الدول الأطراف الأعضاء في المجموعة الأولى على أن تمثلها فرنسا في لجنة الإقرار اعتباراً من نهاية الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف لمدة سنة واحدة، وأن تمثلها كندا في السنة الثانية حتى اختتام الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

(٢) وافقت الدول الأطراف الأعضاء في المجموعة الخامسة (أ) على أن تكون الكوت ديفوار نائب ممثل منطقتها.

٥ - ويوصي بإعداد تقرير عالمي شامل عن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، يتضمن بيانات من الحكومات والحركة الرياضية على السواء؛

٦ - ويطلب من الأمانة أن تجري مباحثات مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمجلس الأوروبي بشأن الخيارات المتاحة لتنسيق نظم المراقبة الخاصة بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات واتفاقية مكافحة المنشطات لسنة ١٩٨٩.

القرار 2CP/6

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/2CP/Doc.8،

٢ - يحيط علماً بقيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإعداد "المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية"؛

٣ - ويشدد على أهمية حماية الخصوصية والمعلومات الشخصية الخاصة بالرياضيين وبالأطعم المعونة لهم، ويقر بأهمية "المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية" لدى تسيير برامج مكافحة تعاطي المنشطات؛

٤ - ويحيط علماً بأن "المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية" يوفر مستوى من الحماية وتستكملة التشريعات في عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف على تقديم دعمها من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من المعيار الدولي المذكور؛

٥ - ويطلب من الأمانة أن تعمم "المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية" لتحيط الدول الأطراف علماً به.

القرار 2CP/7

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/2CP/Doc.9،

٢ - يقر بأن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد أعدت المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠١٠ وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض السنوي لقائمة المحظورات وبنشرها في أعقاب ذلك، وهي

عملية تشمل توزيع مشروع قائمة المحظورات والتشاور بشأنه مع الحكومات والأطراف المعنية بالحركات الرياضية، على النحو المبين في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛

٣ - ويعترف بأن القضاء على المنشطات في مجال الرياضة يعتمد على تنسيق معايير مكافحة المنشطات وعلى تطبيق الحركات الرياضية والسلطات الوطنية المختصة لهذه المعايير بصورة موحدة؛

٤ - ويقر تعديل الملحق ١ للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بغرض نقل التغييرات التي أدخلتها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات من المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٩ إلى المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠١٠.